الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-204647

الصادر في الاستئناف رقم (V-204647-2023)

المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المستأنِفة

ضد/ المكلف المستأنَف ضدها

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الاربعاء الموافق 2024/08/14م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... رئيسًا بالإنابة

الدكتور/ ... عضوًا

الدكتور/ ... عضوًا

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/08/21م، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2022-162637) في الدعوى المقامة من المستأنَف ضدها ضد المستأنِفة.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- **أولاً: قبول الدعوى من الناحية الشكلية.**
- **ثانياً: وفي الموضوع: قبول دعوى المدعية.**

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية
قرار رقم: VA-2024-204647
الصادر في الاستئناف رقم (V-204647-2023)

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنِفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي بإلغاء قرارها فيما يخص بند المشتريات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية لفترة الربع الثالث للعام 2020م والغرامات المترتبة، وذلك بسبب عدم تقديم المستأنف ضدها بيان للمشتريات بصيغة اكسل مطابق لما تقدمت به من فواتير للتأكد من صحة المطالبة، وأن الفواتير المقدمة لم تدرج في كشف المشتريات المقدم للفترة الضريبية محل الدعوى وأنها لم تطابق ارقام الفواتير في الكشف او المبالغ، بالإضافة الى ان الفواتير المقدمة امام الدائرة تختلف عن الفواتير المقدمة للهيئة، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر –من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف– سماع الأقوال والدفوع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة –في حال انعقادها عن بُعد– في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة"، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بإلغاء قرار المستأنفة فيما يخص بند المشتريات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية لفترة الربع الثالث للعام 2020م والغرامات المترتبة، وحيث أن المستأنِفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب عدم تقديم المستأنف ضدها بيان للمشتريات بصيغة اكسل مطابق لما تقدمت به من فواتير للتأكد من صحة المطالبة، وأن الفواتير المقدمة لم تدرج في كشف المشتريات المقدم للفترة الضريبية محل الدعوى وأنها لم تطابق ارقام الفواتير في الكشف او المبالغ، بالإضافة الى أن الفواتير المقدمة امام الدائرة تختلف عن الفواتير المقدمة للهيئة، وباطلاع الدائرة على كامل ملف الدعوى وما احتواه من دفوع يتضح من خلال الاطلاع على نموذج الإقرار الضريبي (جديد) المقدم للفترة الضريبية محل النزاع (الربع الثالث 2020م) إفصاح المستأنف ضدّه عن مشتريات خاضعة للنسبة الأساسية (15%) بقيمة (791,322.92) ريال ونتيجة لعملية الفحص والتدقيق الأولية من الهيئة للفترة بحسب (اشعار التقييم الأولي) المقدم لفترة الربع الثالث 2020م استبعاد الهيئة كامل المبلغ المقر عنه ضمن بند المشتريات الخاضعة للنسبة الأساسية (15%) وتقييم الهيئة لبند المشتريات الخاضع لنسبة 5% ليكون (556,290.93) ريال، وبالتالي فالفرق المستبعد متمثل في مبلغ (235,031.99) ريال .أساس استبعاد الهيئة للفواتير بحسب (اشعار التقييم الأولي) المرفق لفترة الربع الثالث 2020م كان لسببين؛ عدم اكتمال شروط الفاتورة الضريبية بالإضافة لإعادة تصنيف المشتريات الخاضعة لنسبة 15% إلى نسبة 5% كما بيّنت في لائحة استئنافها لعدم تقديمه المستندات الكافية، وبعد الاطلاع على المستندات المقدمة من الأطراف، فيظهر من خلال الاطلاع على الصور المقدمة في رد المستأنف ضدّه على لائحة استئناف الهيئة ما يثبت تقديمه عدد من المستندات للربع الثالث 2020م، كما أنه بالاطلاع على الفواتير محل النزاع بعدد (6) فواتير الصادرة من المورد (...) بالمبالغ الآتية 34568 ريال و 37122 ريال و 41285 ريال و 40251 ريال و 44681 ريال و 37126 ريال بإجمالي 235,033 ريال،

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية
قرار رقم: VA-2024-204647
الصادر في الاستئناف رقم (V-204647-2023)

فترى الدائرة أنها مكتملة الشروط الضريبية ومتضمنة التفاصيل المطلوبة بحسب المادة (53) من اللائحة التنفيذية، وهي تخص فترات سابقة للفترة الضريبية محل النزاع والتي تنطبق عليها نسبة 5%. وبالتالي فوفق ما ورد أعلاه ولثبوت اكتمال شروط الفواتير الضريبية وبالتالي أحقية المستأنف ضده في ممارسة حق الخصم ضمن بند المشتريات الخاضع لنسبة 5%. حيث أن للخاضع للضريبة الحق في ممارسة حق الخصم لفترات لاحقة بناءً على الفقرة (8) من المادة (49) من اللائحة التنفيذية، إلا أن إفصاح المستأنف ضده عنها ضمن بند 15% عنها يُعد إجراء غير صحيح؛ لانطباق نسبة 5%، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة بشكل جزئي وذلك بقبول إجرائها بإعادة تصنيف المشتريات المستبعدة من 15% إلى 5%، ورفض قرارها بعدم قبول خصم (235,031.99) ريال كمشتريات بنسبة (5%) وتعديل قرار دائرة الفصل.

وفيما يتعلق (بغرامة الخطأ في الإقرار وغرامة التأخر في السداد)، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل القاضي بإلغاء قرارات المدعى عليها المتعلق بفرض غرامتي الخطأ في الإقرار وغرامة التأخر في السداد الناتجة عن إعادة تقييم بند المشتريات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية لفترة الربع الثالث للعام 2020م، وحيث تبيّن من وقائع الدعوى خطأ المستأنف ضدّها في الإفصاح عن المشتريات المطالب بخصمها حيث أقرت عنها في بند المشتريات الخاضعة لنسبة (15%) في حين تنطبق عليها نسبة (5%) الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة في فرض غرامتي الخطأ في الإقرار وغرامة التأخر في السداد، طبقًا لأحكام الفقرة (1) من المادة (42) من نظام ضريبة القيمة المضافة، ولأحكام المادة (43) من نظام ضريبة القيمة المضافة، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-204647

الصادر في الاستئناف رقم (V-204647-2023)

أولاً: قبول الاســتئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضــريبة والجمارك، من الناحية الشــكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: قبول الاستئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فيما يتعلق بقرارها بإعادة تصــنيف المشــتريات من نســبة 15% إلى نســبة 5%، وتعديل قرار الدائرة الأولى للفصــل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2022-162637).

ثالثاً: رفض الاســتئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضــريبة والجمارك، فيما يتعلق باســتبعاد المبلغ (235,031.99) ريال من بند المشتريات الخاضعة لنسبة 5%.

ثالثاً: قبول الاســتئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضــريبة والجمارك، جزئياً فيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار، وتعديل قرار الدائرة الأولى للفصــل في مخالفات ومنازعات ضــريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2022-162637)، وفق ما ورد في الفقرة (ثانياً) أعلاه.

رابعاً: قبول الاســتئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضــريبة والجمارك، جزئياً فيما يتعلق بغرامة التأخر في الســداد، وتعديل قرار الدائرة الأولى للفصــل في مخالفات ومنازعات ضــريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2022-162637)، وفق ما ورد في الفقرة (ثانياً) أعلاه.

عضو	**عضو**
الدكتور/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة بالإنابة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.